

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

العكس وإما متوسطة وتحت هذا احتمالان لأنها إما متوسطة مع كون هذه قبلها وهذه بعدها أو العكس وإما متأخرة وتحت هذا احتمالان أيضا لأنها إذا كانت متأخرة عنهما يحتمل أن هذه الأولى وهذه الثانية أو العكس فلكل صلاة ست حالات وللثلاث صلوات في هذه الصورة ثمانية عشر حالا لا تستوفى إلا بإعادة الثلاث والختم بالمبتدأة ولنبينه في الصبح بعد وضعها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح فبالدور الأول حصل للصبح تقدم على ظهر ثم عصر وبالدور الثاني حصل لها تقدم على عصر في الدور الأول ثم ظهر في الدور الثاني فهذان تقدمان وحصل لها في الثاني توسط بين ظهر في الأول وعصر في الثاني وحصل لها أيضا توسط بين عصر في الأول وظهر في الثاني فهذان توسطان وحصل لها تأخر عن ظهر وعصر في الأول فإذا ختم بها فقد حصل لها تأخر عن عصر في الأول وظهر في الثاني فهذان تأخران فقد استكملت الصبح ست حالات وقس على الصبح غير هذا حاصل المسألة تفصيلا وما قاله الشارح فهو حاصلها إجمالا قوله فإذا أعاد الصبح أي في أول الدور الثاني وكذا يقال في قوله فإذا أعاد الظهر قوله وبها أي بإعادة الظهر حصلت إلخ قوله وبإعادة العصر أي في الدور الثاني قوله وبإعادة الصبح أي في أول الدور الثالث قوله وإن نسي أربعاً فيه حذف لدلالة الأول أي وإن نسي أربعاً كذلك أي حالة كونها معينات ولا يدري السابقة منها قوله أربعة منها طبيعية وهي احتمال أولية الصبح ويليها الظهر والعصر والمغرب واحتمال أولية الظهر ويليها العصر والمغرب واحتمال أولية العصر والمغرب والصبح واحتمال أولية العصر ويليها المغرب والصبح والظهر واحتمال أولية المغرب والصبح ويليها الظهر والعصر والصبح والظهر والعصر قوله إذ كل صلاة إلخ علة لكون حالات الشكوك ثمانية وعشرين قوله تحتمل سبع صور لعل الأولى ست صور لأنه على احتمال أولية الصبح يحتمل أن يليها الظهر والواقع بعدها أما العصر والمغرب أو المغرب فالعصر ويحتمل أن الذي يليها العصر والواقع بعدها المغرب فالظهر أو الظهر فالمغرب ويحتمل أن الذي يليها المغرب والواقع بعدها الظهر فالعصر أو العصر فالظهر فهذه احتمالات ست للصبح وكذا لكل صلاة غيرها من بقية الصلوات الأربع المحتمل احتمالات ستة وحينئذ فالجملة أربعة وعشرون احتمالاً منها أربعة طبيعية وعشرون غير طبيعية فتأمل قوله وإن نسي خمساً كذلك أي معينات من خمسة أيام ولا يدري السابقة من تلك الصلوات قوله وهي خمسة وستون لعل الأولى حذف الخمسة وقوله إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل عشرة صور لعل الأولى